

حماية البيئة في ظل قواعد الملكية العمومية

Protecting the environment under the rules of public ownership

سيهوب سليم

¹ جامعة ابن خلدون تيارت -مخبر الدراسات القانونية-salim.seihoub@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/05 تاريخ القبول: 2025/06/03 تاريخ النشر: 2025/06/04

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة تحديد الحماية القانونية التي توفرها قواعد الملكية العمومية للبيئة ، وهو ما اقتضى منا تحديد العلاقة الوطيدة التي تربط بين الأملاك العامة الطبيعية و المكونات والعناصر البيئية ومن ثم ترتيب الآثار القانونية على هذه العلاقة لصالح حماية البيئة وهو ما تجلى لنا فيما يخص الإدراج في ملكية العمومية الطبيعية أو فيما يخص تطبيق قواعد الحماية والتسيير . ولكن تظل هذه الحماية تتميز بالمحدودية سواء فيما يخص نطاقها أو مضمونها.

الكلمات المفتاحية: الأملاك العامة الطبيعية — الموارد المائية —العناصر البيئية —قواعد حماية

الملكية العامة —تسيير الأملاك العامة.

Abstract:

Abstract This study aims to determine the legal. protection provided by the rules of public ownership of the environment, which required us to define the close relationship between natural public property and the environment, and then arrange the legal effects on this relationship in favor of protecting the environment, which was evident to us with regard to inclusion in natural public ownership or regarding Concerning the application of protection and management rules. However, this protection remains limited, both in terms of its scope and content.

Keywords: Natural public property - environmental elements - rules for protecting public property - managing public property

1. مقدمة:

وضعت أحكام الملكية العمومية من أجل إرساء نظام قانوني متميز لفئة معينة من الأملاك التابعة للإدارة، و الموجهة لتحقيق المنفعة العامة من خلال تسخيرها المباشر للاستخدام الجمهور أو عن طريق المرفق العام . وهذا على خلاف الأملاك الوطنية الخاصة التي تستهدف تلبية دور مالي للإدارة شبيه بذلك الذي يسعى إلى تحقيقه الأشخاص العاديون . قد تبدو الملكية العامة نظرا لتشبعها بقواعد القانون الإداري التقليدي بعيدة كل البعد عن البعد البيئي الذي لم يحض باهتمام قانوني حقيقي إلا في سنوات السبعينات، ولكن هذا لا يمنع التقاطع بين الجانبين فنجد أن الملكية العمومية تتناول الكثير من العناصر والمكونات البيئية وهو ما يتطلب استدعاء الأحكام المكرسة في حق الأملاك الوطنية العامة في ظل القانون 90-30 والتي ما هي إلا اقتباس تشريعي لاجتهادات قضائية فرنسية .

إن هذا التقاطع لا يكفي لوحده للقول بأن قواعد الملكية العامة توفر حماية للبيئة كقيمة في حد ذاتها ، ولا أنها تستهدفها شكل مباشر . ولكنه يدعونا أن نتساءل بشكل جدي عن مدى أهمية أعمال قواعد الملكية العمومية لخدمة للبيئة؟ .

ولذلك فنحن بحاجة إلى فحص دقيق للنظام القانوني للملكية العامة لمعرفة مدى استيعابه للشأن البيئي كمرحلة أولى أي بعبارة أدق علينا أن نحدد نطاق العلاقة بين قواعد الملكية العمومية وحماية البيئة " المبحث الأول . وفي مرحلة ثانية نتحدث عن مدى أهمية الحماية التي توفرها قواعد الملكية العمومية للبيئة " المبحث الثاني "

المبحث الأول : الأملاك الوطنية العمومية و البيئة

تقوم العلاقة بين البيئة والأملاك العمومية من خلال اشتغال هذه الأخيرة على فئة الأملاك العامة الطبيعية التي تشكل إطارا يتميز بطابع بيئي وهو ما يدفعنا إلى التطرق إلى مدى امتداد هذا النوع من الأملاك للعناصر البيئية " المطلب الأول " ثم كيف أن إدراج العناصر البيئية يتم من خلال قواعد الإدراج الخاصة بالأملاك العامة الطبيعية " المطلب الثاني "

المطلب الأول : امتداد الأملاك العامة الطبيعية

أسس المشرع في ظل القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية لفئة الأملاك العمومية الطبيعية وبين امتدادها وهو ما يسمح لنا بمعرفة المجالات البيئية المشمولة بقواعد الملكية العمومية "الفرع الأول" و حدود تطبيق هذه الأخيرة "الفرع الثاني" .

الفرع الأول : المجالات البيئية المشمولة بأحكام الملكية العمومية

قبل بيان أصناف الملكية العمومية الطبيعية كما حددها المشرع في ظل القانون 90-30 المعدل والمتمم فإنه يستوجب علينا التعريف بهذا النوع من الأملاك العامة حتى يتبين علاقتها بالبيئة .

أولاً) فئة الأملاك العامة الطبيعية والبيئة

وضع المشرع تعريفا عاما للأملاك العامة بمقتضى القانون 90-30 المعدل والمتمم في المادة 12 منه بحيث نص على أنها "تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور اما مباشرة وإما بواسطة مرفق شريطة ان تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق"¹ . وبذلك تبني النظرية الحديثة التي تقوم عليها فكرة الملكية العامة وهي التخصيص للمنفعة العامة ولم يتبنى موقف مدرسة التوجه الطبيعي² .

ومع ذلك ذلك فقد ميز المشرع بين فئة الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وهذا على الرغم من الانتقادات الفقهية اللادغة التي وجهت من قبل الفقه الى هذا التقسيم³ . تمثل الأملاك العمومية الطبيعية تلك الأملاك الناتجة عن فعل الطبيعة (التي هي من صنع الله عز وجل) وبذلك

¹ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، المؤرخة في 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 ماي 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 2008.

² الأستاذ الدكتور عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ، منشأة المعارف ، 2006 ص 52

³ Christian Lavalie ، « Existe -t-il un domaine public naturel » CJEG ,p 627 »

تتميز عن الأملاك التي هي نتيجة تصور الإنسان وصنعه . وليس ذلك فحسب بل هي تتميز ايضا بكونها غير قابلة للاستبدال ولا للتعويض¹ وهو ما يبرر تشديد حمايتها كما سنرى في المبحث الثاني .

تتكون الأملاك العمومية الطبيعية بحسب نص المادة 15 من قانون 90-30 مما يلي : شواطئ البحر -قعر البحر الإقليمي وباطنه -المياه البحرية الداخلية -طرح البحر ومحاسره-مجري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر (...).الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد بمختلف أنواعها (...).وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية .

أما عن علاقة الأملاك الطبيعية بالبيئة فهي تتأكد من خلال ضمها لعناصر بيئية مثل التربة والمياه والنبات وجميع الثروات التي هي موضوع حماية بيئية سواء في القانون الدولي أو الداخلي للبيئة. و تجدر بنا الإشارة إلى أن البعد البيئي في ظل قانون 90-30 لا يظهر بشكل جلي إلا إذا تمت قراءة هذا الأخير على ضوء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي أرسى مبادئ التشريع البيئي، وعلى رأسها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية² .

أما بخصوص النصوص المتعلقة بالثروات الطبيعية فنجد أن المشرع قد كرس البعد البيئي بشكل صريح في النصوص المتعلقة بها كما هو الحال بالنسبة للموارد المائية . فصدر لتسييرها القانون 05-12 المتعلق بالمياه الذي يهدف من خلاله المشرع إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها بشكل مستدام . ولقد أعاد النص على التقسيم الثنائي للأملاك العامة من خلال تقسيم الأملاك العمومية للمياه إلى أملاك عمومية طبيعية للمياه وأملاك عمومية اصطناعية للمياه³.

¹ Etienne Fatome, “ A propos des bases constitutionnelles du droit du domaine public » AJDA ,2003 ,p 1197 .

² القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة 20 يوليو 2003

³ القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 4 غشت 2005 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

وضح هذا القانون الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها التسيير المستدام للموارد المائية ووضع الآليات التي يتطلبها ذلك .

ثانيا) أصناف الأملاك العمومية الطبيعية

تندرج بموجب القانون 90-30 المعدل والمتمم ضمن الأملاك العامة الطبيعية المجالات البيئية

التالية :

أ) البيئة البحرية

تندرج هذه البيئة في ما سماه المشرع الأملاك العامة البحرية على النحو التالي :

1-الشاطئ هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفها خفضها تارة أخرى والذي يشكل ملحقات الملك العمومي، وتعيين حدود الشاطئ يكون طبقا لخط مستوى المياه في المد العالي خلال فصل الشتاء في الظروف الجوية العادية . وهو بذلك يمثل المجال الذي يصل البحر اليابسة ولا يعتبر جزء منهما فهو ذو طبيعة خاصة وهو يحضى بأهمية اقتصادية نظرا لجاذبيته السياحية والرياضية وهو أيضا مجال للممارسة الصيد وتربية المحار . ولكنه أيضا يتميز بهشاشة من الناحية البيئية التي تبرر حمايته¹

2-قعر البحر وباطنه

ويتعلق الأمر بالمنطقة الأرضية الممتدة أسفل المياه الإقليمية التي تمتد لمسافة 12 ميل بحري وتشمل قعر البحر (التربة) وباطنها ، وهي من أموال الدولة المخصصة للاستعمال الجماهيري في مجالات الصيد والملاحة . كما أن مد الصفة العمومية لهذه المنطقة العامة يتيح للدولة بسط نفوذها عليها وحمايتها وتطبيق قواعد الضبط الإداري عليها واستغلال ما بها من ثروات معدنية وسمكية دون منافسة خارجية . وقعر البحر الإقليمي وباطنه لم تكن تابعة للأملاك العامة البحرية قبل ديسمبر 1965 ، بحيث كانت عملية الاستغلال الثروات التي يطرحه قاعة البحر تسبب خسارة وتمنع الأخص أي عملية رقابة فعالة لنشاطات قاع البحر في السواحل الواسعة لكن بعد صدور الأمر المؤرخ في ديسمبر 1965 أصبح هذا الفضاء الإقليمي مصنف ضمن ملحقات الملك العام البحري ، وهو ما أكدته النصوص اللاحقة بعد تؤكد الطبيعة العمومية لهذه الملحقات كما أن تطور تقنيات استغلال ثروات قاع البحر دفعت بالمشرع إلى توسعة

¹ A BOYER ,la protection de la plage par le droit de l'environnement ,RJE ,3/2014, p 435

الملكية الوطنية لقعر وقاع البحر الإقليمي الى 12 ميلا بحري حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تنص في المادة 03 على مايلي " لكل الدولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية " .وهذا ما يتماشى معه تحديد البحر الإقليمي للجزائر ، كما جاء في المرسوم الصادر في 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية ب 12 ميلا ¹.

3-المياه البحرية الداخلية

تشمل كل أجزاء البحر المغلق أو المحصور بالأراضي التي لها تواصل طبيعي مع البحر مثل الأحواض والبرك المالحة التي تعتبر من ملحقات البحر وكذا الخلجان المضائق المرفأى المراسي الشقوق أو الخلجان الصغيرة عندما تكون على اتصال مباشر مع البحر . أما المياه البحرية الإقليمية فإنه حتى ولو خضعت لسيادة الدولة التي تمارس عليها سلطتها الضبطية فإنها لا تندرج ضمن الأملاك العامة ².

4-طرح البحر ومحاسره :

طرح البحر هي قطعة الأرض التي تتكون من الطمي الذي يتأني به البحر الى الساحل ويظهر فوق الأعلى مستوى تبلغه الأمواج .أما محاسر البحر فهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبقى الأمواج تغمرها في أعلى مستوياتها . والمشرع قد اعتبر طرح البحر ومحاسره تنتمي إلى الأملاك العامة البحرية بمقتضى الأمر المؤرخ في 1965/12/06 والمتضمن الملك العمومي البحري . وقبل 1965 كانت طرح البحر ومحاسره تابع للأملاك الخاصة للدولة ³. والصحيح إن الأرض التي تتكون من طمي البحر والأرض التي تنكشف عنها لمياه هي من الأملاك الدولة الخاصة لا من أملاكها العامة فيجوز للدولة التصرف فيها . وقد اشترط المشرع الجزائري تجريد أراضي طروح البحر

¹ النوعي محمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة محمد خيضر ، 2017-2018 ، ص 116 .

² Ahmed Rahmani , « les biens publics en droit algérien », op cit ,

³ الأمر رقم 65 - 301 المؤرخ في 1965/ 12/02 المتعلق بالأملاك العامة البحرية .

ومحاسره التي تستعاد من البحر وتعزل عن حركة الأمواج من صفتها العامة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، حتى يمكن استعمالها في أغراض اقتصادية واجتماعية على الخصوص¹.

ب) البيئة المائية الطبيعية

وهي تندرج ضمن للأملاك العامة النهرية بالنسبة للدول التي لها أنهار مثل مصر وفرنسا، ولكن يلاحظ أن القانون في كلا الدوليتين لم يحصر وظيفة هذه الأملاك في الملاحة، بل تتعداها إلى أغراض ذات نفع عام أخرى مثل السقي والشرب².

أما في القانون الجزائري فتسمى هذه الفئة من الأملاك العامة الطبيعية الأملاك العامة المائية الطبيعية، وهي لا تؤدي وظيفة الملاحة نظرا لعدم وجود أنهار في الجزائر، بل مخصصة فقط لأغراض اقتصادية. ويتعلق الأمر طبقا للقانون 05-12 بمجري المياه ورفاق المجاري الحافة وكذا الجور التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها " المادة 04". وتأكيدا على اشتغال هذه الأملاك على عناصر بيئية وضحت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-427 " على أنه تعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسبخ والغوط والطيني والرواسب المرتبطة بها ، والأراضي وكذا النباتات الموجودة في حدودها جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الطبيعية بمقتضى التشريع المعمول به في هذا المجال"³.

ج) البيئة الهوائية

¹ النوعي محمد ، النظام القانوني لـ<أملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري>، جامعة محمد لخضر ، 2017-2018 ص 119 .

² تشمل الأموال العامة النهرية في مصر بالإضافة الى نهر النيل ومايرتبط به من ممتلكات الأراضي التي تنتزع ملكيتها للمنفعة العامة . يرجى النظر بهذا الخصوص الى أبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق، ص 157. وفي القانون الفرنسي فإن المشرع قد حدد بالإضافة الى وظيفة الملاحة تحقيق أهداف أخرى وهي السقي والشرب وكذلك مكافحة الفيضانات . يرجى النظر الى

³ Nadine Poulet –Gibot Lectrerc , Droit administratif des biens ;2eme édition,Breal ,2012 ,p 3

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 .

يندرج الهواء كمورد طبيعي حيوي في المجال الجوي الذي يتمثل وفقا " لفقهاء القانون الدولي بالنطاق الجوي الذي يعلو إقليم الدولة وبحرها الإقليمي في الحدود التي تطولها القدرات الدفاعية للدولة والتي تمكنها من السيطرة على إقليمها " ¹.

ثار التساؤل من قبل الفقه حول تبعية هذا المجال إلى دائرة الأملاك العامة لكون الأمر يتعلق بأشياء غير قابلة لتملك وأن الدولة لا تملك حيالها سوى بصلاحيات ضبطية. ولكن رغم ذلك فإن المشرع الفرنسي أضفى على المجال الجوي صفة الملكية العمومية *Domaine public aérien* ، وكذلك فعل للمشرع الجزائري في ظل القانون 90-30 .

د) الثروات الطبيعية

لقد أدرجت هذه الثروات في مجال الملكية العامة رغم كونها لا تستجيب لمعيارين المكرسين للتحديد الأملاك الوطنية وهما الاستعمال المباشر أو عن طريق المرفق العام . فهي عبارة عن أملاك تلبي وظيفة اقتصادية، ولكن أراد المشرع حمايتها بنفس القواعد التي تخضع لها الملكية الوطنية العامة. ولذلك تبنى الأستاذ أحمد رحمانى تسمية الأملاك العامة الاقتصادية في حق جميع الثروات لكونها أفضل تعبير عن وظيفتها².

يأتي تكريس إدراج قانون الأملاك الوطنية للثروات والموارد الطبيعية في دائرة الملكية العمومية كتطبيق للأحكام الدستورية التي تعتبر الثروات والموارد الطبيعية ملكية عامة للمجموعة الوطنية، وتشمل هذه الملكية بحسب ما نصت عليه المادة 08 من الدستور "باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك العمومية البحرية والمياه والغابات" .

إن تأكيد المؤسس الدستوري الجزائري الصفة العمومية للثروات والموارد الطبيعية يدل على الرغبة الواضحة في حمايتها من أي احتمال إقرار تملكها من قبل الخواص بموجب نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية. وتجدر الإشارة إلى أن امتداد الملكية العامة للثروات الطبيعية يتفق مع مبدأ سيادة الدول على

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 164 .

² RAHMANI A « les biens publics en droit algérien » édition internationale » ALGER 1996 ,p 218 .

هذه الأخيرة المكرس دوليا¹، وهو ما أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى رأسها القرار رقم 1803 المؤرخ في 14 من ديسمبر 1962².

بالإضافة إلى البعد الاقتصادي الذي تتميز به الثروات الطبيعية فإنها تتميز أيضا بالبعد البيئي الذي يتجسد من خلال الصور الثلاثة التالية³:

- العناصر الطبيعية التي يتضمنها النظام الإيكولوجي والتي تساهم في حسن سيره .
- العناصر الطبيعية التي يتضمنها النظام الإيكولوجي ولكن دون أن تكون لها تساهم في النظام الإيكولوجي ولكن استخراجها يمكن أن يؤثر على حسن سير هذا النظام .
- عناصر التنوع البيولوجي أي الفصائل الحيوانية والنباتية التي تشكل تراثا جينيا يجب حمايته ونقله كاملا إلى الأجيال المستقبلية .

أما بخصوص نطاق الملكية العامة في مجال الثروات الطبيعية فإن المشرع الجزائري قد تبني بخصوص بعضها نظرة شمولية كما بالنسبة للموارد المائية بحيث لم تدرج فقط الموارد المائية العادية كالمياه الجوفية بل أيضا الموارد المائية الغير عادية مثل مياه البحر المحلاة .

وكذلك تعامل المشرع الجزائري مع الثروات المعدنية والمحروقات فنص القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم على أنه تعد ملكية عمومية " المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو الغير مكتشفة المتواجدة في المجال البري (...) أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية"⁴. ونص قانون المحروقات 19-13 بصياغة مشابهة لقانون المناجم بحيث تشمل الصفة العمومية جميع

¹ G Fisher ,La souveraineté sur les ressources naturelles ,Annuaire français de droit international ,vol 8 ,1962 ,p 516 .

² الدكتور محمد محمد عبد اللطيف ،القانون الإداري للأموال ، الكتاب الأول ،دار النهضة العربية ،2014، ص 105 .

³ MUKENDI MUKENDI NTANTAMIKA ,Droit des ressources naturelles éléments d'élaboration ,d'analyse et d'évaluation des lois ,L'harmattan ,2019,p 25 .

⁴ القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 مارس 2014 .

المحروقات المكتشفة أو الغير مكتشفة الموجودة على سطح الإقليم البري أو باطنه أو في باطن أرض المجالات البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو حقوقها السيادية" ¹ المادة 05 .

خلافا للتوجه الشمولي في تحديد نطاق الملكية العمومية على الثروات الطبيعية الذي رأيناها بالنسبة للثروات السابقة فإن الثروة الغابية أدرجت من قبل المشرع الجزائري ضمن الملكية العامة الطبيعية وفقا للنظرة اقل شمولية أي من خلال ضوابط معينة على النحو التالي :

-فبالنسبة للتجمعات الغابية فإن التشريع الجزائري وضع لها معيارين أساسيين وهما المعيار العددي الذي حدد من خلاله المشرع الحد الأدنى للأشجار في الهكتار الواحد ، أما المعيار الثاني فهو الخصائص الجغرافية التي تتميز بها كل منطقة فميز المشرع بين المناطق الجافة والرطبة ² .

- الأراضي ذات الطابع الغابي وهي جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد 08 و 09 .

-التكوينات الغابية الأخرى وهي جميع النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للريح وحواجز مهما كانت حالتها "

يتضح أن هذا التصنيف الذي اعتمده المشرع الجزائري للأملاك الغابية في ظل القانون رقم 84 -12 بحسب أهميتها الاقتصادية والبيئية .

الفرع الثاني : محدودية إدراج العناصر والمكونات البيئية في دائرة الأملاك العمومية

تخرج عن نطاق الملكية العامة جميع العناصر البيئية الغير مرتبطة بالأملاك العمومية الطبيعية ، وهي تلك التي تكون قابلة لتملك أو أن ارتقاءها إلى دائرة الأملاك العمومية مقيد بضوابط معينة .

أولا : قابلية بعض العناصر البيئية للتملك

ليست كل العناصر البيئية مدرجة في الملكية العمومية حتى ولو حظيت بحماية قانونية على الصعيد البيئي مثل النبات والحيوان .فبالنسبة للعنصر الأول ينتمي إلى القانون الخاص فالنباتات الملتصقة

¹ القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ديسمبر 2019 .

² عزوز ابتسام ،الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائر ،مجلة الأبحاث للثروة الغابية في التشريع الجزائري ،العدد 02، 2021 ص 293 .

تعتبر بالأرض عقارات بالتخصيص، وبذلك تندرج ضمن ملكية صاحب العقار بموجب المادة 675 من قانون المدني وإذا نرعت هذه النباتات تصبح منقولات وهو نصت عليه المادة 837 من القانون المدني " يكتسب الحائز ما يقتضيه من الثمار مادام حسن النية".

وبناء على ذلك فإن جميع الأشجار الخارجة عن نطاق الأملاك الوطنية الغابية تكون من قبيل إما الأملاك الوطنية الخاصة مثل الأراضي الفلاحية والأراضي الرعوية

أما بالنسبة للحيوان فهو يعتبر أيضا "من قبيل الأشياء التي يقع التصرف عليها، ويمكن في كثير من الأحيان ملكيتها وتوجيهها للاستئثار الشخصي كما أنه تفرض على الحائز لها أو مالکها مسؤولية حراستها حتى يضمن جميع الأضرار التي يحدثها¹. وهي مصنفة على أنها أموالا منقولة تندرج ضمن مفهوم المنقول الذي حددته المادة 683 من القانون المدني .

ومادامت هذه العناصر الطبيعية قابلة للتملك فإنه يلحقها مبدئيا ما يلحق الأملاك الأخرى من قابلية للتصرف ولا يحد منها سوى ما هو مقرر حماية للتنوع البيولوجي أو ما يتعلق بحماية الصحة النباتية والحيوانية وغيرها من الاعتبارات التي يحميها القانون . و بذلك فإنه بناء على "الخلفية الاقتصادية والنفعية المحضة التي يكرسها القانون المدني في وصف كل العناصر الطبيعية التي تقع ضمن نطاق الملكية فإن سلطة التصرف تصبح هي المبدأ والحماية المقررة هي الاستثناء"² .

¹ يمكن تعريف الحيوان استنادا على المادة 139 من القانون المدني بأنه "كل كائن حي من غير جنس البشر يتحسس ويتغذى من كائنات أخرى أو من المواد العضوية (...)" يرجى النظر الى بن بولرباح العيد ، ، النظام القانوني للحيوان في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،المجلد 07 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، ص 925 .

² وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراة ، جامعة بو بكر بلقايد ، 2007 ، ص 221

ولكن رغم ذلك فإن المشرع قد تدخل للتوفير حماية لهذه العناصر باسم حماية البيئة وهو ما يخفف من حدة قابلية تملكها فنجد نصوص قانونية تتعلق بالصحة النباتية¹ أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية² أو ما يتعلق بالصحة الحيوانية³.

ثانيا) تقييد الإدراج في الملكية العامة الطبيعية بضوابط معينة

وهذا يعني أن بعض المكونات البيئية لا تندرج ضمن الملكية العمومية الطبيعية إلا وفقا لضوابط معينة وفي حالة تخلفها تصبح هذه المكونات جزءا إما من الأملاك الوطنية الخاصة أو أملاك الخواص : ويتعلق الأمر بالثروة الغابية بحيث لا تندرج في دائرة الملكية العامة الطبيعية إلا إذا كانت مملوكة من قبل الدولة بشكل مسبق .

وبذلك يعترف المشرع الجزائري في ظل القانون 84 / 12 بوجود ملكية غابية خاصة ولكن ألزم كل مالك باتخاذ التدابير الضرورية من أجل الحفاظ على أراضي ذات الطابع الغابي من جميع الأخطار التي تحدث بها ولا سيما الحرائق والأمراض ، وهو ما يدل على أن المشرع اتجه الى حماية الثروة الغابية عن غض النظر عن طبيعة الملك لها على اعتبار الأمر يتعلق بمصلحة وطنية .

وتلاحظ هذه المحدودية أيضا في التشريعات المقارنة ، ففي القانون الفرنسي تعتبر الغابات جزءا من الأملاك الخاصة للدولة وكذلك في القانون اللبناني⁴.

المطلب الثاني : قواعد إدراج العناصر البيئية المندرجة في الملكية العامة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95- 405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 ديسمبر 1995 .

² المرسوم التنفيذي رقم 95- 387 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المحدد لقائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1995 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 فبراير 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها ، الجريدة الرسمية

⁴ نزيه كبارة، المل، العامو المل، الخاص، دار المؤسسة الحديثة، بيروت، لبنان، 2010، ص14 ذكر من قبل آسيا حميدوش ، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 ، جوان 2017 ، ص 20 .

بعد أن بينا نطاق امتداد الملكية العامة في المجال البيئي فإنه من الضروري أن نبين القواعد التي يتم من خلالها الإدراج في الملكية العامة الطبيعية والتي تتناسب تماما مع خصوصية العناصر البيئة .

الفرع الأول : مرحلة تكوين الأملاك العمومية الطبيعية

نص المشرع الجزائري على مرحلة التملك المسبق بأنه تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة . وهذا الطريق الأخير هو الذي يخص الأملاك العامة الطبيعية ، وهذا يعني أن الاقتناء المسبق يتم بشكل تلقائي ولا يحتاج إلى مبادرة الإدارة على خلاف الأملاك العامة الاصطناعية التي يتوقف تملكها على المبادرة الإرادية من قبل الإدارة من خلال إما طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام وطرق الاقتناء¹.

وعليه فإن التملك المسبق بالنسبة للشاطئ تقوم على أساس ظاهرة المد والجزر والتي بمقتضاها تتحدد مساحة الشاطئ المندرجة ضمن الأملاك العامة البحرية . وكذلك الأمر بالنسبة لباقي للأملاك العمومية البحرية بحيث تتكون عناصره كما يلي :

طروح البحر و هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر الى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج ، والمحاسر أيضا هي عبارة عن قطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولا تغمرها الأمواج في أعلى مستوياتها² .

أما الأملاك العامة المائية فإنه تظهر السواقي نتيجة لاستنزاف التربة وتقلصها نتيجة للقوى الدفع التي تمارسها المياه .

يتبين لنا إذن أن الظواهر الطبيعية هي التي تؤدي إلى تكريس التملك المسبق . ولكن هذا لا يمنع المساهمة الإنسانية سواء من قبل السلطات العمومية أو أشخاص آخرين لتشكيل الأملاك العمومية الطبيعية³. ولكن لا يمكن قبول أي فعل إنساني يستهدف إنهاء وجود هذه الملكية وهو ما يعد ضمانا

¹ المادة 26 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد لشروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 .

³ كما هو الحال بالنسبة للغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والإستصلاح ... " المادة 37 من القانون 90-30 المعدل والمتمم السالف الذكر

في صالح البيئة بحيث لا يمكن أن تكون العناصر البيئية التي تتضمنها الأملاك العمومية الطبيعية محل نشاطات تغير من طبيعتها .

الفرع الثاني : تخصيص الأملاك العمومية الطبيعية للمنفعة العامة

تبنى المشرع الجزائري التوجه الوظيفي في تحديد وجود الأملاك العمومية حينما عرفها "بأنها تلك... ويقتصر تخصيص الأملاك العامة الطبيعية للاستعمال المباشر، وهو ما يتناسب مع طبيعتها وهذا على عكس الأملاك الاصطناعية التي يمكن أن تخصص للانتفاع الغير مباشر من خلال المرافق العامة. ففي هذه الحالة الأخيرة فإن المشرع قد وضع شرطين تخيرين وهما¹ :

- أن تكيف الأملاك بحكم طبيعتها تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق

- أن يتم تهيئتها أو إعدادها أعداداً خاصاً يتفق مع الأهداف الخاصة لهذا المرفق .

وهنا يتضح بن للإدارة إرادة في تحديد وجهة أملاكها العامة الاصطناعية من خلال عملية التخصيص سواء تعلق الأمر بالأملاك العامة المخصصة لاستخدام الجمهور المباشر أو من خلال المرفق العام وهو على خلاف الأملاك العامة الطبيعية بحيث وضع المشرع في ظل القانون 90-30 المعدل والمتمم إجراء متميزاً لإدراجها يختلف عن التصنيف المعتمد بالنسبة للملاك العمومية الاصطناعية. يتعلق الأمر بتعيين الحدود الذي يعتبر ذو طبيعة كاشفة وهو ما يتناسب مع كون هذا الأملاك العامة لا ينشأ بإرادة الإنسان بل بفعل الطبيعة . وبخصوص الثروات الطبيعية فإن الأمر لا يحتاج إلى أي إجراء من جانب الإدارة فهي تدرج تلقائياً بمجرد تكوينها² .

إن اعتماد أسلوب تعيين الحدود بخصوص الأملاك العامة الطبيعية يصب في صالح البيئة لكونه يسلب الإدارة صلاحية تقرير الطابع العمومي للعناصر البيئية أو إزالته لكون هذه الصفة تبث بمجرد وجود وتكوين الأملاك العامة الطبيعية الطبيعي مدرجة في دائرة الملكية العامة وتزول بزوال الظاهرة الطبيعية .

المبحث الثاني : إعمال قواعد الحماية والتسيير المخصصة للأملاك العامة للصالح البيئة

¹ المادة 12 من القانون 90-30 المعدل والمتمم السالف الذكر

² المادة 35 من القانون 90-30 المعدل والمتمم السالف الذكر

بعد أن تأكدت لنا العلاقة بين قواعد الملكية العامة والبيئة فإننا سنتعرف على ما يترتب من إدراج العناصر البيئية في دائرة الملكية العامة من آثار قانونية تجسد الحماية القانونية للبيئة . يتعلق الأمر بالحماية القانونية الاستثنائية التي تتجسد من خلال القواعد الثلاثة المعروفة "المطلب الأول" ثم القواعد المتعلقة بتسيير الملكية العامة "المطلب الثاني" .

المطلب الأول : إعمال قواعد الحماية الخاصة بالملكية العمومية على العناصر البيئية

ان الحماية تأتي من خلال القواعد الثلاثة وهي عدم القابلية للتصرف —عدم القابلية للتقادم — عدم القابلية للحجز التي تحصن الأملاك العمومية ضد التملك الخاص وهو ما يمنح السلطات الإدارية المسؤولة صلاحية حمايتها والحفاظ عليها ولكن ذلك لا يمنع من استغلالها اقتصاديا خصوصا وأنها تضم ثروات الأصل فيها أن تكون موضوع استغلال .

الفرع الأول) عدم القابلية للتصرف

يهدف هذا المبدأ لمنع السلطة الإدارية من القيام بإجراء التصرفات الناقلة للملكية حيال الأملاك الوطنية العامة فهي مالكة بدون حق التصرف والهدف من ذلك هو حماية تخصيص هذه الأملاك للمنفعة العامة . ولكن على الرغم من أهمية هذا المنع إلا انه يظل مؤقتا بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية¹ بينما يكون مؤبدا بخصوص الأملاك العمومية الطبيعية التي حددت كما أسلفنا بموجب الدستور ومن قبل المشرع . وبالتالي فان زوال صفة الملكية العمومية لا يتم بإرادة السلطة الإدارية كما هو الحال بالنسبة للأملاك الاصطناعية التي تفقد صفتها العمومية بعد إعادة تصنيفها بل يتم من خلال الظاهرة الطبيعية التي أدت إلى إنشاء الملك الطبيعي . وعليه يمكن القول بأن مثل هذا المبدأ يوفر حماية مستمرة للعناصر البيئية المدرجة ضمن الملكية العمومية .

¹ تزول الصفة العمومية للأملاك العامة الاصطناعية من خلال إلغاء التصنيف المادة 31 من القانون 90-30 المعدل والمتمم السالف الذكر

ولكن مبدأ عدم القابلية للتصرف لا يحول دون إجراء التصرفات الغير ناقلة للملكية فالمنع يخص فقط التصرفات المدنية مثل البيع أو الهبة أو الوصية بينما التصرفات الإدارية بموجب القانون العام ليست معنية بهذا المنع¹ .

ويجب التنويه بأن المشرع عند تعديله للقانون الأملاك العمومية أجاز إنشاء الحقوق العينية على الأملاك العمومية في المادة 69 مكرر التي نصت على أنه " لصاحب رخصة شغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع ، مالم ينص سنده على خلاف ذلك حق عيني على المنشآت والبنائات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند". وهو ما يمثل استثناء على قاعدة عدم جواز التصرف الذي لا يقتضي فقط منع التصرفات الناقلة للملكية بل ايضا انشاء مثل هذه الحقوق .

إن الاعتراف بالحقوق العينية لا ينطبق على بعض الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل على عناصر بيئية مهمة وهو ما نصت عليه المادة 69 مكرر 5 : الأملاك العمومية الطبيعية البحرية — الأملاك العمومية الطبيعية المائية — الأملاك العمومية الطبيعية الغابية

أما ما يترتب عن مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف فهو البطالان المطلق، ويجوز طبقا للرأي الفقهي الغالب التمسك به من أي شخص ذي مصلحة نظرا لكونه مقرر لحماية المصلحة العامة .

الفرع الثاني (عدم القابلية للتملك بالتقادم

وهو ما يعني عدم جواز تطبيق قواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني من أجل تملك العناصر البيئية المدرجة في الملكية العمومية وتعتبر هذه القاعدة تابعة للأولى بحيث أنه إذا كان غير جائز تملك الخاص للأملاك العمومية بإرادة الإدارة فإنه من باب أولى ان لا يتم تملكها بدون علم الإدارة .

عممت هذه القاعدة قد ثم تعميمها بعد تعديل قانون الأملاك الوطنية في 2008 إلى الأملاك الوطنية الخاصة باستثناء القيم المنقولة المملوكة من قبل الدولة . وهو ما يعني أن العناصر البيئية المشمولة بالأملاك الوطنية الخاصة تكون محمية أيضا بقاعدة عدم جواز الحجز² .

¹ محمد رفعة عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 2012 ص 684

² المادة 04 من القانون 90-30 المعدل والمتمم السالف الذكر

الفرع الثالث (عدم القابلية للحجز

تعتبر عدم قابلية الحجز على العناصر البيئية المندرجة في الأملاك العامة الطبيعية تطبيقاً للمبدأ عام موضوع من قبل القضاء في فرنسا¹ وتبناه المشرع الجزائري والذي بموجبه لا يمكن الحجز على الأملاك التابعة للأشخاص المعنوية العامة. ولقد عبر المشرع الفرنسي عن هذا المبدأ بشكل صارم بحيث نصت المادة L2311-1 من مدونة أملاك الأشخاص المعنوية تفلت الممتلكات العامة من أي عمليات حجز، سواء كان ذلك لتنفيذ قرار قضائي أو لصالح جهة عامة أخرى".

وجدير بالذكر انه حتى في حالة اندراج عناصر بيئية ضمن الأملاك العمومية فان حمايتها تتم بغرض اقتصادي وليس ايكولوجي وهو ما لا يعبر عن قيمتها الحقيقية.

المطلب الثاني : إعمال قواعد تسيير الأملاك العمومية لصالح البيئة

يخضع استعمال أجزاء الأملاك العمومية الطبيعية من غير الثروات الطبيعية إلى مجموعة من المبادئ التي تؤدي دوراً في صيانة الأبعاد البيئية التي تنطوي عليها هذه الأملاك . يتعلق الأمر بالقواعد التي وضعها القانون 90-30 الواردة في المواد الجزء الثاني المتعلق بتسيير الأملاك الوطنية وبالتحديد فيما يتعلق بتسيير الأملاك الوطنية العمومي الطبيعية أما بخصوص الثروات الطبيعية فأحال المشرع إلى نصوص خاصة²

ولذلك فإنه سيقصر الحديث عن الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية الفرع الأول والاستعمال الخاص لهذه الأملاك الفرع الثاني.

الفرع الأول : إعمال قواعد الاستعمال الجماعي حيال الأملاك العامة الطبيعية

يعتبر الاستعمال الجماعي للأملاك العامة الاستعمال العادي والطبيعي للأملاك العامة المخصصة لاستخدام الجمهور نظراً لكونه يتطابق مع تخصيص هذه الأملاك . ونظراً لأنه يتميز بطابعه موضوعي وغير شخصي فإن المشرع قد أخضعه للمبادئ الثلاثة الآتية :

¹Cass., civ., 31 mars 1819, Jouselin ; Cass., civ., 16 décembre 1865, Commune d'Azayle-Rideau ; TC, 9 décembre 1899, Association syndicale du canal de Gignac.

² المادة 74 من القانون 90-30 المعدل والمتمم

أولا - مبدأ حرية المنتفعين

يتعلق مبدأ حرية الاستعمال الجماعي بممارسة الحريات الفردية والجماعية لكون الأملاك لوطنية العامة بما فيها الأملاك العامة الطبيعية مجال للممارسة مجموعة من الحريات العامة يأتي على رأسها حرية الذهاب والإياب. تقتضي هذه الحرية عدم اشتراط ترخيص أو تصريح من أجل استعمال الملك العمومي بما يتفق مع الغرض المخصص له فاستعمال الشواطئ الجماعي يسمح للأشخاص المرور عليها و التوقف فيها وممارسة السباحة والاستعمال المعتدل للمنتوجات البحر . ولا يعني ذلك عدم إمكانية فرض تدابير ضبطية اللازمة من قبل السلطة المختصة من أجل التصدي للمساس بالبيئة التي تشتمل عليها الأملاك العامة الطبيعية ،وهو ما خوله المرسوم التنفيذي 12-427 بحيث نص على إمكانية تقنين الاستعمال المباشر الجماعي " قصد الحماية الإدارية وضمان النظام العام والمحافظة على الملك العمومي التابع للدولة أو حسن استعماله " المادة 65¹

ثانيا- مبدأ المجانية -

يأتي هذا المبدأ كنتيجة عن حرية الاستعمال للأملاك العامة ، ولقد نصت المادة 67 من المرسوم التنفيذي 12-427 على أنه تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوي ما عدى الحالات المنصوص عليها في القانون .. " رغم أهمية هذا المبدأ في تكريس الاستعمال الجماعي ولكن تقرير المقابل المالي لبعض الاستخدامات الجماعية الملك العام الطبيعي يمكن أن يساهم في المحافظة عليه وتثمينه.

ثالثا- مبدأ المساواة

تنبثق المساواة في استعمال الأملاك العمومية الطبيعية عن المساواة الشاملة المنصوص عليها في الدستور الجزائري والذي يستوجب تكريسه بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في كافة مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتؤكد على هذه المساواة المادة 37

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابع للدولة ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

بحيث يتمتع جميع المواطنين عن غرض النظر عن أي تمييز بحماية متساوية. وتفهم المساواة بان جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الفئة يخضعون لنفس القواعد¹ ، وعليه فإن وضع قيود على مبدأ المساواة لصالح حماية البيئة في مجال الأملاك العامة الطبيعية لا يخل بمبدأ المساواة .

الفرع الثاني : الاستعمال الخاص للأملاك العمومية الطبيعية

تخضع الأملاك العمومية علغرار الأملاك العمومية الاصطناعية فيما يخص استعمالها الخاص إلى قواعد تعتبر أيضا مثل المبادئ المتعلقة بالاستعمال الجماعي لصالح البيئة . سنتطرق إلى الشروط التي يستوجبها الاستعمال الخاص للأملاك العمومية 90-30 المعدل والمتمم

أول) اشتراط الحصول على سند لشغل الخاص

يشترط من اجل الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية الحصول على سند قانوني أو ترخيص² من قبل الإدارة أو وهو ما نص عليه القانون 90-30 المعدل والمتمم " المادة 62« حينما نص على أنه " يخضع الاستعمال الخاص للأملاك العمومية الوطنية (...) للرخصة الإدارية المسبقة ووضحت المادة 63 من نفس القانون على أنه يكتسي الشغل الخاص طابع الرخصة أو الطابع التعاقدي " . يؤدي هذا الشرط دورا مهما للرقابة على الاستخدام الخاص على الأملاك العمومية الطبيعية وبالتالي يكون وسيلة للضمان احترام سحب الشغل الخاص للأملاك العمومية .

ثانيا) أن يكون الشغل الخاص موافقا لغرض تخصيص الأملاك العمومية

رغم كونه ذو طبيعة استثنائية فإن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية الطبيعية يجب أن لا يتناقض مع تخصيص هذه الأملاك وهو ما أكدته القانون 90-30 المعدل والمتمم على أنه يبقى الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور موافقا للغرض تخصيصها حتى وإن كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الأموال". نفهم من ذلك أن الشغل الخاص للأملاك العامة الطبيعية لا يمكن أن يكون متناقضا مع وجهته وهو ما يعتبر ضامنا للأبعاد البيئية للملك الطبيعي .

ثالثا) الطابع المؤقت وقابل للإلغاء للشغل الخاص

¹CE sect10 mai 1974 Denoyez et Chorques

² الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 2012 ص 701 .

تعتبر جميع أنواع الشغل الخاص للأملاك العمومية ذات طبيعة مؤقتة سواء كانت بموجب رخصة أو عقد بحيث يستوجب ذلك تحديد مدة الشغل . بين قانون الأملاك الوطنية بخصوص رخصتي الطريق والوقوف أن الشغل ذو طابع مؤقت " المادة 64 " وكذلك بالنسبة لعقد الامتياز التي اشترط تحديد مدتها " المادة 64 مكرر " .

أما القابلية للإلغاء فالمقصود بها سلطة الإدارة أن تنهي هذا الشغل الخاص برادتها المنفردة ولو لم يرتكب صاحب الشغل الخاص أي تقصير في التزاماته اي بالاستناد على المصلحة العامة¹ . وهذا يعني أنه يمكن اللجوء إلى إنهاء هذا الشغل إذا كان الاستمرار فيه يشكل خطورة على البيئة .

رابعاً) المقابل المالي

يعتبر هذا الشرط نتيجة لاستئثار صاحب الشغل الخاص بالانتفاع بالملكية العامة دون غيره وهذا على خلاف الاستعمال الجماعي . جاء النص على هذا الشرط بمقتضى المادة 62 من القانون 90-30 التي نصت على أنه " يستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون . وهو ما يشكل فرصة مساهمة الخواص في تثمين المكونات البيئية للأملاك العامة الطبيعية

الخاتمة

تبين لنا في نهاية هذه الدراسة مدى أهمية الحماية القانونية المقررة للعناصر والمكونات البيئية التي تشملها الأملاك العمومية الطبيعية ولكنها حماية تظل محدودة لكون قواعد الملكية العمومية كما حددت في ظل القانون 90-30 يغلبها على الطابع المالي والاقتصادي ولا تستهدف حماية البيئة مباشرة .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية :

¹ André delaubadère ,Op cit , P199

- آسيا حميدوش ،تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 ، جوان 2017 ، ص 20 .
- بن بولرباح العيد ، ، النظام القانوني للحيوان في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،المجلد 07 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، ص 925 .
- عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ، منشأة المعارف ، 2006 .
- عزوز ابتسام ،الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائر ،مجلة الأبحاث للثروة الغابية في التشريع الجزائري ،العدد 02، 2021 ص 293 .
- محمد رفعت عبد الوهاب،النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ،2012.
- محمد محمد عبد اللطيف ،القانون الإداري للأموال ، الكتاب الأول ،دار النهضة العربية ،2014.
- النوعي محمد ، النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة محمد خيضر .2018-2017.
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراة ، جامعة بو بكر بلقايد ، 2007.

المراجع باللغة الفرنسية :

- MUKENDI MUKENDI NTANTAMIKA ,Droit des ressources naturelles éléments d'élaboration ,d'analyse et d'évaluation des lois ,L'harmattan ,2019
- A BOYER ,la protection de la plage par le droit de l'environnement ,RJE 3/2014.
- Ahmed Rahmani , « les biens publics en droit algérien »,op cit ,
- Christian Lavialle , « Existe –t –il un domaine public naturel » CJEG .
- Etienne Fatome, “ A propos des bases constitutionnelles du droit du domaine public » AJDA ,2003.
- G Fisher ,La souveraineté sur les ressources naturelles ,Annuaire français de droit international ,vol 8 ,1962.

- Nadine Poulet –Gibot Lectrerc , Droit administratif des biens ;2eme édition,Breal ,2012 ,p 3

- Nadine Poulet –Gibot Lectrerc , Droit administratif des biens ;2eme édition,Breal ,2012.

- RAHMANI A « les biens publics en droit algérien « édition internationale » ALGER 1996 .